

فقه العبادات - مالكي

4 - جلد كل حيوان ميتته نجسة سواء فصل من الحيوان حيا أو ميتا ولو دبغ أما حديث ابن عباس Bهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) (4) فمحمول على الطهارة اللغوية التي هي النظافة